دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء وإنهاء ولايته في دستور العراق لعام 2005 (دراسة تحليلية مقارنة)

علا عبد العزيز كلية القانون / جامعة الكوفة

المستخلص

إن النظام البرلماني يشترط أن يكون رئيس مجلس الوزراء ممثلا لأغلبية داخل البرلمان المنتخب من الشعب, حيث لا يملك رئيس الدولة سلطات كاملة في اختياره وإنهاء ولايته, فيجب عليه أن يرسل لرئيس الحزب الأكبر ويدعوه ليشكل الحكومة فلا اختيار لرئيس الدولة امام حزب حاز أغلبية واضحة مع التعرف على قائده, بل عليه ان يستدعي زعيم الحزب ليشكل الحكومة.كما ان البرلمان هو صاحب الحق في إنهاء ولايته وليس رئيس الدولة.

وقد تبنى العراق النظام البرلماني وحاول المشرع الدستوري جاهدا تبني قواعد هذا النظام بأصولها الأساسية لكن الاعتبارات السياسية والمذهبية والقومية انعكست على واقع النص الدستوري فيما يتعلق باختيار رئيس مجلس الوزراء في العراق وإنهاء ولايته في ظل دستور ٢٠٠٥.

Abstract

The parliamentary system is required to be president of the Council of Ministers , representing the majority in the parliament elected by the people , which does not have a head of state full powers to choose anyone he wants , he must be sent to the head of the largest party and invites him to form a government do not choose the head of state before the party won a clear majority with identification the captain , but it requires that the party leader to form a government .

Iraq has adopted a parliamentary system and constitutional legislator tried hard to adopt the rules of the system , but its origins basic considerations of political , sectarian and nationalist reflected on the reality of the constitutional provision regarding the selection of the Prime Minister in Iraq under the 2005 Constitution .

المقدمة

تبنى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ صراحة النظام البرلماني في المادة الأولى منه التي نصت على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، فشكل السلطة التنفيذية مرتبط بنوع النظام النيابي الذي تتبناه الدولة, وقد جرى العمل في غالبية الدول على تبني احد الانظمة الدستورية التقليدية (البرلماني , الرئاسي, المجلسي, المختلط) والانظمة الخاصة التي لا تحكمها من حيث الأصل الاسس التي بنيت عليها الانظمة الدستورية التقليدية, والنظام البرلماني باعتباره احد انواع هذه الانظمة الدستورية يتميز بخصائص ومبادئ اساسية اهمها ثنائية السلطة التنفيذية ووجود الفصل المرن بين سلطات قائمة على التعاون والتوازن, فثنائية السلطة التنفيذية هي احدى اركان النظام البرلماني وتعني وجود طرفين على رأس السلطة التنفيذية وهما رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء. فوجود رئيس مجلس الوزراء يعتبر من سمات النظام البرلماني.

وبالرجوع إلى الأركان والدعائم التي قام عليها النظام الدستوري في العراق في ظل دستور عام ٢٠٠٥ نجد أن الأركان الأساسية للنظام البرلماني، تحققت فيه، فالسلطة التنفيذية مؤلفة من رئيس الدولة ومجلس الوزراء (رئيس مجلس الوزراء – الوزراء) وتركزت الصلاحيات التنفيذية الفعلية بيد الحكومة (رئيس مجلس الوزراء – الوزراء) وما الرئيس إلا رمز لوحدة العراق، والحكم بين السلطات إذا ما دب الخلاف بينها او برزت مظاهرة، فلم يختص الرئيس ألا بصلاحيات شكلية بروتوكولية أما بالنسبة للعلاقة بين السلطتين التشريعية

والتنفيذية فهي تقوم على أساس التعاون والرقابة فلمجلس النواب إقالة الحكومة والحكومة في المقابل الطلب من رئيس الجمهورية حل مجلس النواب

والعراق بعد خروجه من دائرة الانظمة الدكتاتورية تبنى النظام البرلماني اسلوبا للحكم كوسيلة تقي من العودة للممارسة الدكتاتورية, وحاول المشرع الدستوري العراقي جاهدا تبني قواعد النظام البرلماني بأصولها الاساسية حيث يتم اختيار رئيس مجلس الوزراء بعدما تتوافر فيه شروط معينة ويتم اختياره على وفق الية معينة حددها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥،فضلا عن انتهاء ولايته بالية معينة .

وسنتولى البحث في دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء وانهاء ولايته بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن نظرا لما تثيره عملية اختياره وإنهاء ولايته من إشكالية دستورية بسبب الاعتبارات السياسية والمذهبية والقومية في العراق.

وقد انتظمت الدراسة في مبحثين ومقدمة فضلا عن خاتمة, سنتناول في المبحث الأول دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء وسنبحث الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء وفق الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥في المطلب الأول ونتناول في المطلب الثاني آلية اختيار رئيس مجلس الوزراء, أما في المبحث الثاني سنتناول دور رئيس الدولة في إنهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء حيث سنبحث مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء في المطلب الأول وانتهاء ولايته في المطلب الثاني .

المبحث الأول

دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء

يتم اختيار رئيس مجلس الوزراء في العراق ضمن شروط وضوابط حددها الدستور ووفق الية معينة حسب قواعد النظام البرلماني الذي

تبناه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥وسنتناول البحث في شروط و آلية اختيار رئيس مجلس الوزراء في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء

لا يشترك في الانتخاب من إفراد الشعب ألا من توفرت فيهم شروط معينة وهذا هو الحال من باب أولى بالنسبة للأشخاص الذين يرشحون أنفسهم للمناصب العليا في الدولة، فلا يعقل أن يسمح لأي إنسان بلا قيد ولا شرط مهما كان سنه أو حاله أو جنسيته أن يتقدم للترشيح لهذه المناصب ألا من تتوافر فيه شروط معينة نص عليها الدستور، منها شروط عامة وأخرى خاصة .

وقد نصت المادة (٧٧، أولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه (يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، أتم الخامسة والثلاثين من عمره) وبذلك حدد الدستور الشروط الواجب توافرها في شخص رئيس مجلس الوزراء وهي نفس شروط المرشح لمنصب رئاسة الدولة ألا فيما يتعلق بالمؤهل العلمي والعمر. وسنتولى بحث هذه الشروط وكما يأتي:

أولا: الجنسية:

الشعب هو ركن أساسي من أركان الدولة يتكون من مجموع الإفراد الذين يرتبطون بالدولة قانونيا وسياسيا برابطة الجنسية ويصبحون بموجبها وطنيين يتمتعون بالحقوق والالتزامات ويختلف من جراء ذلك مركزهم القانوني في الدولة عن المركز القانوني للأجانب خاصة بالنسبة للتمتع بالحقوق السياسية وحق العمل وتملك العقارات وأداء الخدمة العسكرية[١] حيث تعتبر الجنسية المعيار الأساسي في تحديد ركن الشعب في الدولة للتفريق بين الوطني والأجنبي[٢].

وتعرف الجنسية بأنها (رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة معينة وتجعله احد أفراد شعبها، فبمقتضاها يتم التوزيع الجغرافي للأفراد في المجتمع ويحدد نصيب كل دولة من الافراد الذين يشكلون ركن الشعب فيها)[٣].

وقد اشترط الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عراقيا من ابوين عراقيين، ومثل هذا الشرط اوجب المشرع الدستوري العراقي توافره في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء[٤]،وشرط التمتع بالجنسية العراقية شرط بديهي اذ لا يتصور ان يسمح لأجنبي بان يكون رئيسا لمجلس الوزراء، واذا كان هذا الشرط ضروريا لمباشرة الحقوق المدنية والسياسية طبقا للقوانين المنظمة لهذه الحقوق فأنه يكون ضروريا من باب اولى لشغل اكبر منصب في الدولة وهو منصب رئيس مجلس الوزراء،ولا يكفي فيمن يرشح لرئاسة الحكومة ان يكون عراقيا، وإنما يلزم ان يكون من أبوين عراقيين، وهذا الشرط طبيعي لأنه يقصد به الاطمئنان الى قوة الانتماء للدولة والإخلاص لشعبها، فلا يصلح للترشيح لرئاسة الحكومة العراقي الذي لا يكون أبواه عراقيين او لا يكون احدهما عراقيا، ولم يستلزم النص الدستوري سوى ان يكون الأبوان عراقيين، فثبوت ان الأبوين عراقيين يكفي لاعتبار هذا الشرط مستوفي سواء كانا عراقيين أصلا او كانا عراقيين بالتجنس اذ جاءت صيغة النص عامة.

ويرى بعض الفقه ان روح النص وأهميته وخطورة المنصب تقتضي ان يكون الوالدان متمتعان بالجنسية العراقية الأصلية،ولا يكتفي في أمرهما باكتساب الجنسية عن طريق التجنس[٥] وهذا الرأي وان كان يستهدف الحرص على المصلحة العامة إلا أنه يتعارض مع الأصول المقررة للتفسير والتي توجب أن يحمل المطلق او العام على أطلاقه او عمومه ما لم يقم الدليل على تقيده او تخصيصه[٦]مع ذلك فإننا نؤيد ما ذهب إليه الفقه وندعو المشرع الدستوري العراقي ان يضمن الدستور نصا يوجب ان يكون الأبوان عراقيين أصالة لا تجنسا.

نظرا لأهمية منصب رئاسة الحكومة في ظل النظام البرلماني الذي تبناه العراق ولضمان ولاء المرشح وأصالة انتمائه للوطن.

وهذا يعني حرمان المتجنس من تولي المناصب السيادية او الأمنية في العراق حتى وان كان أبواه يحملان الجنسية العراقية ومثل هذا الاحتمال قد يكون معتادا في العراق، فكثيرا من الأسر العراقية لاسيما التي عملت في السياسية تركت العراق وهاجرت إلى الخارج في إعقاب انقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨ ولم تسمح الظروف السياسية لأبنائها المولودين في الخارج من الحصول على الجنسية العراقية، وقانونيا ليس لهؤلاء بموجب الدستور الترشيح لمنصب رئاسة الوزارة. لذلك يرى اتجاه في الفقه ان في ذلك ما يخالف الحق والمنطق ولا معنى لحرمان هذه الفئة من الحق في الترشيح بعد اكتسابها الجنسية العراقية[٧] فضلا عن ان حرمان المتجنس من تولي منصب سيادي او أمني ينافي المساواة التي نص عليها الدستور العراقي (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)[٨].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (١٨/ رابعا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن (يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصبا سياديا أو أمنيا رفيعا التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون) يتضح من النص ان الدستور أجاز تعدد الجنسية، وتعدد الجنسية معناه أن تثبت للفرد الواحد جنسيتان أو أكثر في ذات الوقت ، أي أن ذلك الفرد يعتبر وفقا لقوانين الجنسية السارية في دولتين أو أكثر متمتعا بجنسيات تلك الدولة جميعها في وقت واحد[٩].

وبذلك يمكن أن يكون للعراقي اكثر من جنسية اما المرشح لمنصب رئاسة مجلس الوزراء فان تعدد الجنسية لا يعد مانعا من الترشيح وانما يجوز لمتعدد الجنسية الترشيح لمنصب رئاسة مجلس الوزراء وفي حالة توليه للمنصب عليه ان يتخلى عن اية جنسية اخرى[١٠]، حيث اورد المشرع التزام قانوني يقع على عاتق من يتولى

منصب سيادي أو أمني رفيع، يتمثل في تخليه عن أي جنسية اخرى اكتسبها عن طريق التجنس، وهذا امر طبيعي حتى يكون ولائه السياسي لخدمة العراق وحده ،غير ان الدستور لم يرتب أي أثر قانوني في حالة تولي المرشح المنصب مع احتفاظه بالجنسية المكتسبة[١١] وكان الأولى بالمشرع الدستوري لو خير من اسند له منصب رفيع بين توليه والتخلي عن الجنسية الأخرى أو رفضه والاحتفاظ بجنسيته الأجنبية[١٢].

إن اتجاه المشرع العراقي بجواز تعدد الجنسية للعراقي يثير الإشكالات فيما يتعلق بالشخص متعدد الجنسية في تولي المناصب السيادية حول كثرة الالتزامات التي تفرضها جنسية دولتين وتعارضها في بعض الأحيان، لذلك يبدو أن المشرع العراقي اراد ان يتدارك موقفه السابق من جواز ازدواج الجنسية، والتخفيف من غلوه ووضع محاولة للتقليل من حالة الازدواج خصوصا بالنسبة للأشخاص الذين يتبوءون مناصب سيادية لأنه مثل هذه الوظائف توجب في من يتولاها الشعور الوطني والقومي الخالص، وبقاء هذا الشخص وهو يحمل جنسيتين تفرض عليه أعباء وواجبات قد تتعارض مع الواجبات التي يفرضها عليه منصبه الإداري[١٣].

لهذه الأسباب ألزم المشرع العراقي على من يتولى منصبا سياديا أو أمنيا رفيعا في الدولة وكان متعدد الجنسية، أن يتخلى عن أية جنسية أخرى مكتسبة ويظل محتفظا بجنسيته العراقية، وسواء كان يحمل جنسية أجنبية واحدة أو أكثر.

يلاحظ ان نص المادة (١٨/رابعا) معطلا في الواقع فالعديد من الوزراء والنواب وقادة الجيش والعاملون في الأجهزة الأمنية يحملون أكثر من جنسية أو على الأقل جنسية مع الجنسية العراقية خلافا لما نص عليه الدستور.

ثانيا: الأهلية:

الأهلية تعني صلاحية الشخص لمباشرة الحقوق وأداء الالتزامات المقررة له بموجب القانون[١٤]،ويتضمن هذا الشرط الأهلية العقلية والأهلية الأدبية، أما الأهلية العقلية فتعني اكتمال النضج العقلي لدى الفرد[١٥].

وقد اشترطت الأنظمة الدستورية والقوانين الانتخابية في معظم الدول فيمن يرشح نفسه لمنصب رئاسة الجمهورية ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كاملة وبدون انتقاص[١٦].

وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية شرط طبيعي اذ لا يعقل ان يسمح لمواطن ممنوع من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية العادية بأن يكون رئيسا للدولة ذاتها[١٧]،لذلك كان منطقيا ان يشترط الدستور في الشخص الذي يضطلع بمهام منصب رئيس الجمهورية ان يكون كامل الأهلية أي متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، فلا يتصور ان يفتح باب الترشيح لهذا المنصب لمن فقد حقوقه المدنية والسياسية او حرم منها جميعا وهذا الشرط ينطبق ايضا على المرشح لمنصب رئاسة مجلس الوزراء في العراق[١٨].

وفيما يتعلق بالحقوق المدنية فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أن (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية) فيكون الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد وعدم أصابته بعارض من عوارض الأهلية كالغفلة والسفه والعته والجنون، فالمختل عقليا والسفيه وذو الغفلة والمعتوه ليس لديه من القدرات والإمكانات الذهنية ما يمكنه من تولي هذا المنصب[١٩].

اما التمتع بالحقوق السياسية فيعني ان يكون للشخص حق الانتخاب والترشيح في الانتخابات العامة وحق الاستفتاء وحق تولي الوظائف العامة، فاذا كان محروم من مباشرة حقوقه السياسية فلا يسمح له بالتقدم للترشيح لرئاسة الحكومة[٢٠].

وقد نص الدستور على الحقوق السياسية في المادة (٢٠) منه (للمواطنين رجالا ونساءا حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)[٢١].ونظم المشرع شروط الناخب والمرشح ممن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفقا لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٦)[٢٢].

أما الأهلية الأدبية فيقصد بها عدم صدور أحكام قضائية بحق المرشح تمس الشرف والسمعة، حيث يترتب على صدور أحكام بالإدانة حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم من ممارسة الحقوق السياسية[٢٣]. وتعني أن المرشح لمنصب رئاسة الوزارة لم يرتكب أفعال جنائية تحول دون ترشحه لهذا المنصب[٢٤].

وقد درجت جميع قوانين العاملين بالدولة على تحديد الشروط التي يلزم توافرها فيمن يعين في إحدى وظائف الدولة ومن بينهما أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة، لأن الموظف العام موضع ثقة الدولة و ثقة أفراد الشعب وحتى يؤتمن على السلطات العامة التي يخولها له مركزه[٢٥]. فحرمان المحكوم عليه في جريمة ما والذي لم يرد أليه اعتباره، أمر طبيعي، فلخطورة الجرم هنا على المجتمع فان فاعله لا يستحق ان يباشر حقوقه، أذا هو عنصر هادم في المجتمع وخطر على أفراده ومصالحه[٢٦] وقد اشترط الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المرشح لمنصب رئاسة مجلس الوزراء ان يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، وكان الأولى بالمشرع العرقي ان ينص على ان لا يكون المرشح قد حكم عليه (بجناية او جنحة مخلة بالشرف) مما أورده المشرع جاء معيبا لأنه ذكر بان لا يكون المرشح محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف، وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نجده يقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ومن غير المتصور ان تكون المخالفة مخلة بالشرف[٢٧].

وصدور الأحكام المخلة بالشرف يؤثر على مدى تمتع الشخص بحقوقه المدنية والسياسية ومنها حق الترشيح فمثل هذه الأحكام قد تؤدي إلى حرمانه من كل هذه الحقوق او بعضها، وقد يكون الحرمان بصفة نهائية أو مؤقتة[٢٨].

وقد حدد قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل الجرائم المخلة بالشرف في المادة (٢١/أ/٦)من القانون والتي جاء فيها (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)وفي ظل هذا القانون فانه بمجرد صدور حكم قضائي على المتهم بالسجن المؤبد او المؤقت لارتكابه جناية، يتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله حرمانه من إدارة أمواله والتصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من المحكمة،كما يحرم من أن يكون ناخبا او مرشحا للمجالس التمثيلية او النيابية وهذا ما ينطبق على كل المناصب العليا من باب أولى[٢٩].

وقد كان المشرع الدستوري موفقا عندما اشترط صدور حكم قضائي بحق الشخص لارتكابه جريمة مخلة بالشرف بوصفه سببا موجبا للحرمان حتى لا يتم استغلال هذا الشرط لتلبية رغبات سياسية أو أهواء حزبية، لقطع الطريق أمام بعض الأشخاص أو الفئات من الوصول إلى المناصب العليا فيجب أن يكون هذا التحديد أو المنع في حدود ضيقة وان يكون مؤقتا والهدف منه حماية الصالح العام[٣٠].

ثالثا: السن القانوني:

حق الترشيح للمناصب العليا كرئاسة الدولة ورئاسة الوزراء، كأي حق آخر يتطلب لممارسته قدرا معينا من الرشد السياسي والنضج العقلي، فأمور السياسة العامة في الدولة معقدة ومتشابكة بالإضافة إلى أنها تتميز بالخطورة لذلك تتطلب القوانين بلوغ المرشح سنا معينة ملائمة لمثل هذه المناصب[٣١].فيجب ان يصل المرشح إلى مستوى من النضج العقلي والفكري يمكنه من

المساهمة البناءة في الشؤون العامة وتقدير الأمور بشكل صائب[٣٢] وقد اشترط الدستور في الشخص الذي يضطلع بمهام رئيس مجلس الوزراء ان يكون قد اتم الخامسة والثلاثين من عمره[٣٣]. بينما اشترط في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية اتمام الاربعين من عمره، وبهذا فان الدستور قد ميز بين السن الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء عن المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية فقد نصت المادة (٦٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ان (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ... ثانيا ...اتم الاربعين سنة من عمره)[٣٤]. ولما كان منصب رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني ذو أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية منصب رئيس الجمهورية، فهو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية لذلك لا داعي للتمييز بينهما فيما يتعلق بالسن وكان الأولى بالمشرع ان يحدد سن واحدة كشرط يجب توافره في المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء[٣٥].

رابعا: المؤهل الجامعي:

التعليم هو المعني بأعداد القوى البشرية المتخصصة التي تخطط النمو المادي للمجتمع وتعمل على تنفيذه، وقد تنبهت كل دول العالم لحقيقة التعليم ودوره، فضلا عن الحقيقة المستقرة منذ عدة قرون حول ضرورة التعليم كطريق لأي نهضة حقيقية[٣٦].

لقد استحوذت طبقة الأغنياء في العهود القديمة على كل المزايا الاجتماعية في الدولة وبصفة خاصة على حق التعليم، فالتعليم كان مرتبطا بالقدرة المادية على دفع نفقاته ومصروفاته اضافة الى الانتماء على طبقة معينة دون سواها لذلك كان الاغنياء والنبلاء هم فقط المتعلمون في المجتمع، وعامة الشعب يكفيها الفقر والجهل[٣٧].

أما في الوقت الحاضر فقد اصبح بإمكان عامة الشعب الحصول على قدر كافي من التعليم في ظل مجانية التعليم وكذلك التعليم الإلزامي لجميع افراد الشعب، لذلك يعد هذا الشرط من

وجهة نظرنا لازم كمعيار لشغل اخطر الوظائف السياسية وفي مقدمتها رئاسة مجلس الوزراء.

حيث يعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي يجب ان تتوفر في هذا المرشح وحتى لو صح اسقاط شرط التعليم فيما يتعلق بالناخبين فانه لا يجوز بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء وهو المكلف بإدارة شؤون البلاد وصاحب السلطة الفعلية، فكيف يمكن لشخص امي ان يقوم بهذه المهمة الخطيرة لذا فمن المسلم به صراحة او ضمنا في جميع الدول المتقدمة ان توافر مؤهل علمي شرط ضروري يجب توفره فيمن يرشح نفسه لرئاسة مجلس الوزراء ومعظم الدساتير الاوربية ليست بحاجة الى النص صراحة على ذلك لضالة الامية فيها وتوفر الكفاءات عندها وشدة التنافس بين الاحزاب مما يجعل نجاح الاميين مستحيلا او متعذرا[٣٨].

وقد اشترط الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المرشح لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها[٣٩]. ويقصد بالمؤهل الجامعي اكمال الدراسة في احدى الجامعات المعترف بها قانونا والحصول على درجة البكالوريوس[٤٠].

ومثل هذا الشرط لم يشترطه الدستور فيمن يتولى منصب رئاسة الجمهورية، مما يؤكد أهمية هذا المنصب وضرورة افراده بشروط خاصة مستقلة عن تلك التي اشترطها الدستور في رئيس الجمهورية، ومن المؤكد ان خطورة هذا المنصب تاتي من كون الدستور العراقي تبنى صراحة النظام البرلماني اسلوبا للحكم[٤١].

فهو رئيس الوزراء وزعيمهم الذي يفرض نفسه بقوة شخصيته ومعلوماته الواسعة لذلك يجب ان يكون حاصلا على مؤهل علمي يمكنه من ذلك.

خامسا: حسن السيرة و الإخلاص والخبرة السياسية والنزاهة:

رئيس مجلس الوزراء هو زعيم الأغلبية ورئيس الحكومة الذي يجب ان يتصف بالحنكة السياسية والخبرة والعديد من المؤهلات كونه

يتولى رئاسة المجلس ورسم السياسة العامة للوزارة وتوجيهها ومراقبة اعمالها. فضلا عن انه المتحدث باسمها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهو يواجه البرلمان متحملا عبء الاجابة عن الاستجوابات لاسيما فيما يتعلق بالسياسة العامة لوزارته محاولا المحافظة على بقاء الوزارة متمتعة بالثقة البرلمانية[٤٢]،لذلك نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على وجوب تمتع الشخص المرشح بسمعة حسنة وخبرة سياسية مشهودا لها، وان يتمتع بالنزاهة والاخلاص للوطن[٤٣].

من الطبيعي الا يمارس الشخص الذي لا يتمتع بقدر من النزاهة والشرف مثل هذه الحقوق العظيمة والحضارية والتي تجعل من الشخص المرشح شريكا في صنع القرار السياسي وفاعلا في المجتمع، ويجب ان لا يحرم الشخص من حقوقه السياسية بقرارات سياسية وانما بأحكام قضائية نهائية وان يكون ذلك في حالات محددة، فالأصل ان كل انسان يتمتع بالنزاهة والشرف وانه حائز للثقة والاعتبار[٤٤].

وتعتبر النزاهة متوفرة في الشخص عندما لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام وبخصوص هذه الفقرة يجب ان تشكل لجان في المحافظات للتاكد من خلفية المرشح، فضلا عن ضرورة ايجاد نص يجيز سحب العضوية ممن فاز بها اذا ثبت عدم نزاهته[٤٥].اما الخبرة فهي بشكل عام تعني مجموعة المعلومات الفنية الخاصة التي يمتلكها الشخص ويمكن الاستعانة بها في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذة المعلومات فالخبرة هي العلم بالشيء او العلم بعلم معين كالهندسة والطب والزراعة وغيرها[٤٦].

لكن يلاحظ على هذا الشرط انه يتصف بالعمومية وعدم التحديد والا فمن يقدر كون المرشح ذا سمعة حسنة ام لا وبماذا تحدد الخبرة السياسية بالانتماء الحزبي ام ممارسة النشاط المعارض ام يحمل مؤهلا علمي محدد او ممارسة النشاط السياسي، وبالنسبة إلى تمتع المرشح بالنزاهة والإخلاص للوطن فالسؤال الذي يطرح نفسه هو انه

من يشهد له بذلك وآية تزكية يمكن اعتمادها[٤٧]؟ فضلا عن ان عبارة (الاخلاص للوطن) مرتبطة بشكل كبير بعبارة (مشهودا له بالنزاهة) بل تعد جزءا منها، وكان الاولى الاقتصار على عبارة الشهادة بالنزاهة، لأن الاخلاص للوطن انما هو جزء من نزاهة الشخص فكيف يمكن القول بوجود اخلاص للوطن في حالة عدم نزاهته فمفهوم النزاهة مفهوم واسع وشامل للناحية المادية في العمل والناحية المعنوية التي يعد الإخلاص احد عناصرها[٤٨].

سادسا: عدم شموله بإجراءات المسائلة والعدالة :

بعد عام ٢٠٠٣ تغير نظام الحكم في العراق حيث سقط نظام الحكم المعمول به في ظل دستور ١٩٧٠، وصدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (١) لعام ٢٠٠٣ الخاص بإجراءات اجتثاث البعث،ثم صدر قانون الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨ والذي بموجبه يمنع أي من يشملهم هذا القانون المشاركة في الحياة السياسية او تقلد مناصب في الدولة وقد أشار الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ إلى شرط عدم شمول المرشح لمنصب رئاسة الوزراء بإجراءات اجتثاث البعث[٤٩]، بالنظر للدور الذي قام به قياديو وعناصر النظام من البعثيين والعاملين في الأجهزة القمعية من اضطهاد وظلم لأبناء الشعب العراقي، ومراعاة لما هو ملموس من مشاعر القلق البالغ لدى العراقيين تجاه الخطر المتمثل باستمرار مشاركة حزب البعث المنحل وعناصره في مفاصل الحياة .

وبموجب هذا الشرط ليس لقيادي حزب البعث المنحل من درجة عضو فرقة فما فوق الترشيح لأي منصب قيادي سيادي كرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة وعضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الإقليم[٥٠].لمنع عودة حزب البعث فكرا وادارة وسياسة وممارسه ، تحت أي مسمى الى السلطة او الحياة العامة في العراق[٥١].

فقد نصت المادة (٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه (يحضر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او

التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق). ولعل هذا النص جاء كرد فعل للواقع الذي عانى منه العراقيون على امتداد ما يقارب من نصف قرن من الزمن (١٩٥٨-٢٠٠٣) بسبب ما ارتكبه ازلام البعث من جرائم لا تغتفر بحق الشعب العراقي، وكان الانضمام إلى حزب البعث شرطا لتولي المناصب او الوظائف او القبول في المدارس في حين كان رفض الانضمام لحزب البعث ينجم عنه اسقاط الجنسية او تقييد الحرية او الاعدام[٥٢].

سابعا: الانتماء لأحد الكتل النيابية الرئيسية:

لم ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة على شرط الانتماء لأحد الكتل النيابية الرئيسة لكن يفهم ضمنا من نص المادة (٧٦/اولا) (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء). فبموجب هذا النص ليس لرئيس الجمهورية تكليف من يختاره هو شخصيا ولكن من تختاره الكتلة النيابية الأكبر، ومن المؤكد ان هذه الكتلة لن تختار مرشحا من خارجها، بل ان ذات الكتلة قد يكون لها اكثر من مرشح داخليا وان بدت امام الكتل النيابية الاخرى مجمعة على مرشح واحد[٥٣] وبذلك يكون رئيس مجلس الوزراء في العراق هو زعيم الاغلبية البرلمانية وفي حالة عدم حصول حزب معين على الاغلبية البرلمانية فانه يتم تشكيل حكومة ائتلافية[٥٤].

وهذا الشرط يقود إلى اشتراط الانتماء لأحد الاحزاب السياسية الرئيسة وبالتالي ليس للمرشح المستقل حظ في الترشيح لهذا المنصب بل ان فرصة حصوله على مقعد نيابي امر بعيد او شبه مستحيل، لاعتقاد الناخب ان صوته الذي يدلي به للمرشح المستقل سيذهب سدا، وبالتالي يفضل الناخب الاعراض عن الادلاء بصوته على منحه لمرشح مستقل[٥٥].

نستنتج من ذلك ان سلطة رئيس الجمهورية في اختيار رئيس مجلس الوزراء سلطة مقيدة ويتمثل هذا القيد في وجود اغلبية برلمانية تؤيد الشخص الذي وقع عليه الاختيار سواء انتمت هذه الأغلبية لحزب واحد ام لأحزاب متعددة في شكل ائتلاف برلماني.

المطلب الثاني

آلية اختيار رئيس مجلس الوزراء

ان سلطة رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء هي سلطة مقيدة ومحدودة في النظام البرلماني، ويتمثل هذا القيد في وجود اغلبية برلمانية تؤيد الشخص الذي وقع عليه الاختيار سواء كانت هذه الاغلبية لحزب واحد او لأحزاب مؤتلفة(٥٦).

فرئيس الدولة يتبع وجودا وعدما الاغلبية البرلمانية، وهذا يعني انه اذا تغيرت الاغلبية البرلمانية على اثر انتخابات جديدة، او نتيجة لانسحاب بعض الاحزاب من الائتلاف الحكومي وجب على رئيس الدولة تغيير الوزارة واختيار شخص جديد لرئاسة الوزراء حسب الاصول البرلمانية(٥٧).

وقد اختلفت الدساتير التي تبنت النظام البرلماني بشأن اختيار رئيس مجلس الوزراء فقد يكون للبرلمان الدور الاساسي في اختيار رئيس مجلس الوزراء ولا يكون لرئيس الدولة سوى اصدار قرار التعيين فقط، دون ان يكون له أي دور في عملية الاختيار وهذا ما اخذ به دستور اليابان(٥٨).

وأما أن يكون الدور الاساسي في اختيار رئيس مجلس الوزراء لرئيس الدولة منفردا دون مشاركة أي جهة معه وهذا ما اخذ به الدستور الأردني والدستور الكويتي والدستور البحريني والدستور القطري فللملك ان يعين رئيس الوزراء، ويقيله ويقبل استقالته(٥٩).

بينما اتجهت دساتير اخرى الى جعل عملية الاختيار مشاركة بين رئيس الدولة والبرلمان ولكي يكون الاختيار سليما يجب ان يوافق عليه الطرفان(٦٠)،وقد جعل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اختيار رئيس

مجلس الوزراء مشترك بين رئيس الدولة والبرلمان حيث نصت المادة (٧٦) على أنه (اولا: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء...) يتبين من هذا النص ان اختصاص رئيس الجمهورية في اختيار رئيس مجلس الوزراء مقيد بوجوب ان يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا.[٦١] فالدستور العراقي كان رد فعل لما مر به العراق دولة ومجتمع وفرد من فترة زمنية تميزت بالدكتاتورية والحروب والحصار واحتضار لحقوق الانسان وحرية الفرد، وفي كل نص من نصوص الدستور يلاحظ تخوف الهيئة التأسيسية للدستور من عودة الدكتاتورية ومصادرة الحقوق والحريات[٦٢] لكن نجد في الواقع ان اختيار الرئاسات الثلاث (الجمهورية ، الوزراء ، النواب) موقوف على الآخر، حيث إن اختيار رئيس مجلس الوزراء في العراق قد يكون خاضعا لتوافقات الكتل النيابية الأقل عددا في مجلس النواب، او مقيدا بموافقتها لاسيما إذا لم تتمكن الكتلة الأكثر عددا من الحصول على الأغلبية المطلقة في المجلس[٦٣] وحتى الكتلة النيابية الأكبر عددا لا تكون حرة في اختيار مرشحها لرئاسة مجلس الوزراء، فهي محكومة بأخذ رأي الكتل البرلمانية الأخرى ذات الأغلبية في البرلمان، حتى إذا اختارت الكتلة البرلمانية مرشحها فإنه قد يحابه بالرفض من الكتل الاخرى مما يؤدي بالضرورة إلى سحب ذلك المرشح واستبداله بغيره، وهذا ما حدث بالدورة البرلمانية الاولى حيث اضطرت كتلة الائتلاف الوطني إلى سحب ترشيح السيد الجعفري نتيجة لرفض الكتل الاخرى[٦٤]،فضلا عن ان تقسيم المناصب العليا في الدولة على القوائم والطوائف والقوميات محسوم من الناحية الرسمية، فقد جرى العمل منذ الانتخابات التشريعية الاولى على ان يكون رئيس الوزراء شيعيا ورئيس الجمهورية كرديا، ورئيس مجلس النواب سنيا وأحد نائبيه شيعيا والنائب الأخر سنيا[٦٥]،لذلك يؤكد استاذنا الدكتور علي يوسف الشكري على ضرورة تعديل نص الفقرة الاولى من المادة (٧٦) على نحو يشير صراحة إلى أن اختيار المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء يكون بالتوافق بين الكتل النيابية الرئيسية او التي حصلت على اكثر

الاصوات في الانتخابات، او التي حصلت تحديدا على المراتب الثلاث بالتتابع، باعتبار ان كل كتلة او مرشحها سيحصل على احدى الرئاسات الثلاث وبالتالي يأتي النص موافقا للواقع[٦٦].

ويتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية اعضاء وزارته، خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف، وعند اخفاق رئيس مجلس الوزراء في تشكيل الوزارة خلال هذه المدة، يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما[٦٧].

بعد ذلك يقوم رئيس مجلس الوزراء بعرض اسماء اعضاء وزارته او المنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة وإذا لم تنل الوزارة ثقة البرلمان وبالأغلبية المطلوبة يكلف رئيس الجمهورية مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما[٦٨].

ورئيس مجلس الوزراء في العراق هو المسؤول التنفيذي المباشر عن سياسة الدولة وهو من يتراس مجلس الوزراء وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب على ان ايقاف اقالة الوزراء من رئيس مجلس الوزراء على موافقة مجلس النواب يضعف من السلطة الرئاسية رئيس المجلس في مواجهة الوزراء، ويمنح البرلمان حق التدخل في عمل الحكومة مما يضعفها، لذا من الأفضل ان تناط مهمة اقالة الوزراء برئيس مجلس الوزراء وحده[٦٩].

المبحث الثاني

دور رئيس الدولة في إنهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء

بداية لابد ان نبين مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء في ظل الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ ثم نبين حالات انتهاء ولايته، وبذلك يظهر مدى الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في إنهاء ولايته وكما يأتي:

المطلب الأول

مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء

لم يحدد الدستور العراقي مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء إلا أنه حدد مدة ولاية رئيس الجمهورية ومجلس النواب فالمادة (٧٢/اولا) نصت على انه (تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لمرة ثانية فحسب) أما المادة (٥٦/ اولا) نصت على انه (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقوميه تبدا بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة)[٧٠].

وبما انه على رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل الوزارة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتخابه، بالاضافة إلى أنه على رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته وعرض منهاجه الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزا لثقته عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة[٧١].

من ذلك نستنتج ان مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء هي اربع سنوات، وان مدة الاربع سنوات كافية لتمكين رئيس مجلس الوزراء من الوفاء بالالتزامات التي قطعها على نفسه للناخبين في برنامجه الانتخابي، فضلا عن ان هذه المدة كافية لتمكين الشعب من تقييم اداء رئيس مجلس الوزراء[٧٢].

المطلب الثاني

انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء

تنتهي ولاية رئيس مجلس الوزراء بطريق عادي وطريق استثنائي وكما يأتي بيانه

الفرع الأول

الطريق العادي

لم ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حالات انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء لكن يمكن استنتاجها بالرجوع إلى النصوص التي تعالج مدة ولاية رئيس الجمهورية ومجلس النواب وقد بينا بان مدة ولاية مجلس النواب هي أربع سنوات ومدة ولاية رئيس الجمهورية

هي أربع سنوات ويجوز تمديد مدة الرئاسة لولاية ثانية حيث نصت المادة (٧٢) من الدستور على ان (تحدد مدة ولاية رئيس الدولة باربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب) وهذا يعني ان الحد الاقصى لولاية رئيس الدولة ثماني سنوات اما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء تكون مدة ولايته اربع سنوات قابلة للتجديد ولمدد مفتوحة طالما ان رئيس مجلس الوزراء هو مرشح الكتلة النيابية الفائزة بالانتخابات او من ترضى عنه الاغلبية في مجلس النواب حيث يكون رئيس الجمهورية ملزم بتكليفه بتشكيل مجلس الوزراء بأعتباره مرشح الكتل النيابية .

الفرع الثاني
الطريق الاستثنائي

هنالك عدة حالات استثنائية تنتهي بها مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء كالاستقالة والاقالة والعجز والوفاة وسنتولى بحثها تباعا.

اولا:الاستقالة:

الاصل ان الاستقالة هي ترك الموظف الخدمة بإرادته[٧٣]، الا انه تتعد صور الاستقالة فمنها يتخذ طابع الارادة والاختيار ظاهرا وباطنا وهي ما يسمى بالاستقالة الاختيارية، حيث يلجأ رئيس مجلس الوزراء إلى الاستقالة من تلقاء نفسه إذا أحس بانه غير قادر على الاستمرار باعباء وظيفته وبدون ضغوط داخلية او خارجية ترغمه على الاستقالة[٧٤]، ولكنه قد يستقيل ليس بمحض اختياره وإرادته وإنما نتيجة ضغوط قد تمارس عليه من قبل الشعب او الرئيس او البرلمان او الرأي العام[٧٥]،ففي بعض الحالات فان رئيس مجلس الوزراء لا يستقيل بارادته واختياره فقد تبدو في ظاهرها استقالة ولكن في مضمونها وجوهرها ومحتواها اقالة فعلية، فهي لم تجسد رغبة واختيار رئيس مجلس الوزراء، بل هي تجسيد لرغبة وتوجه رئيس الدولة، فرئيس الدولة وان كان لا يمتلك رسميا اقالة رئيس مجلس الوزراء، إلا أنه يستطيع دفعه إلى الاستقالة، اما من خلال رفضه

التوقيع على المراسيم او من خلال ابلاغ البرلمان بانه اذا اطاح بالحكومة فانه لن يحل[٧٦].

وفي ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يلاحظ انه لم ينظم حالة استقالة رئيس مجلس الوزراء وهذا مأخذ يسجل على الدستور كونه يثير الخلاف بشان الجهة التي تقدم اليها الاستقالة فهل تقدم لرئيس الجمهورية ام لرئيس مجلس النواب؟ او افترضنا ان الاستقالة تقدم لرئيس مجلس النواب أسوة باستقالة رئيس الجمهورية حيث يبين الدستور انه من حق رئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب وتعد هذه الاستقالة نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب[٧٧]، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل تعد هذه الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها ام بعد مضي سبعة ايام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب وعلى حد سواء مع استقالة رئيس الجمهورية ام تبقى الوزارة (رئيس مجلس الوزراء – الوزراء) قائمة لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قياسا على حالة سحب الثقة من الحكومة، كل هذه التساؤلات وغيرها كان على المشرع الدستوري تنظيمها حسما لأي خلاف يمكن ان يثار بشأنها لاسيما وان الدستور سبق وان نظم صراحة استقالة رئيس الجمهورية[٧٨].

ثانيا: الإقالة:

يقصد بالإقالة تجريد أصحاب الولاية العامة من الحكام والنواب من صلاحياتهم القانونية بسحب ثقة الناخبين منهم قبل نهاية مدة ولايتهم ، وذلك على اساس ان الحاكم او النائب يعد وكيلا عن المواطنين عليه تنفيذ توجيهاتهم والاحتفاظ بثقتهم ، فأن اخل بالتوكيل جاز لهم عزله[٧٩].

ويتم إقالة رئيس مجلس الوزراء في العراق لأحد السببين:[٨٠]-

أ- السبب السياسي :- نصت المادة (٦١/ ثامنا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه : (ب-١- لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.٢- لمجلس النواب بناءا على طلب خمس (٥/١) اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس

الوزراء ، ولا يجوز ان يقدم هنا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء.ج- تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقةعن رئيس مجلس الوزراء. د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء باكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما إلى حين تاليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لأحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور)[٨١]يلاحظ ان النص منح رئيس الجمهورية حق الطلب إلى مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وهذه سلطة ذات تاثير كبير تجعل الرئيس لاعبا اساسيا في الخلاف الدائر بين البرلمان والحكومة إلى جانب البرلمان فضلا عن قيامه مقام رئيس مجلس الوزراء عند شغور المنصب لأي سبب كان، وهذا ما يعطي انطباع على قوة دور الرئيس وفاعليته في الحياة السياسية والدستورية في العراق رغم عدم حدوثه في الانظمة البرلمانية الاخرى[٨٢].

إلا أن هنالك اتجاه في الفقه يرى ان لجوء رئيس الجمهورية لاستخدام صلاحيته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١/ ثامنا/ ب/١) امر مستبعد إلا إذا فقد رئيس مجلس الوزراء ثقة كتلته النيابية، والا قد تلجا كتلة رئيس مجلس الوزراء وهي الأكثر عددا، بالمقابل إلى طلب اقالة رئيس الجمهورية بتهمة عدم الكفاءة او النزاهة[٨٣].

واللجوء إلى هذا الاجراء في النظام البرلماني تتولد عنه مخاطر جمة خاصة إذا كانت الوزارة تتمتع بثقة البرلمان لأن الوزارة التي ستعقبها قد لا تستطيع الحصول على ثقة البرلمان ما سيؤدي إلى نشوء ازمة في البلاد ناجمة عن عدم تمكن أي شخص من تأليف وزارة تخلف الوزارة المقالة، حتى لو لجا رئيس الدولة إلى حل البرلمان فالخطورة تكمن في هذه الحالة في نتائج الانتخابات الجديدة التي يمكن ان تؤدي إلى فوز نفس الاغلبية البرلمانية مما يتسبب في موقف محرج للرئيس الذي سيضطر مرغما إلى دعوة الوزارة التي اقالها مجددا[٨٤].

وفي رأينا فانه في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا وبذلك فان اختيار رئيس مجلس الوزراء في العراق ليست عملية عفوية تتم بغير ضوابط بالاضافة إلى تمتع رئيس مجلس الوزراء بثقة البرلمان، لذلك لا يحق لرئيس الجمهورية اقالته من منصبه وليس له الا ان يطلب من مجلس النواب سحب الثقة به.

ب – السبب الجنائي: يخضع الجميع للمسؤلية الجنائية سواء كانوا افراد عاديين او ساسة ،فرئيس الوزراء يخضع للمسؤلية الجنائية شأنه شأن الافراد[٨٥] لانه يجب ان يكون هنالك توازن بين السلطة والقائمين عليها من جهة والشعب من جهة اخرى[٨٦] ويلاحظ ان الدستور العراقي لم ينص صراحة على انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء بسبب ادانته بجريمة، خلافا لما ورد النص عليه بالنسبة لرئيس الجمهورية حيث اشارت المادة (٦١/ب) صراحة إلى اقالة رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية في حالات معينة هي (الحنث باليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى)[٨٧].وقد احال المشرع الدستوري الى القانون العادي تنظيم المسؤلية الجنائية لرئيس الوزراء بقانون يصدر لهذا الغرض ولم يصدر قانون خاص بمحاكمة الوزراء حتى الآن رغم وجود مشروع قانون لتنظيم هذة المسألة[٨٨]..وبالرغم من عدم النص صراحة على انتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء لأسباب جنائية إلا أنه وبالرجوع إلى المادة (٩٣/ سادسا) من الدستور التي نصت على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي... الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء...) نجد أن رئيس مجلس الوزراء قد يقال بهذا السبب ومع ذلك فالأمر يبقى بحاجة لمعالجة تشريعية لتحديد التهم الجنائية التي يمكن ان توجه لرئيس مجلس الوزراء، والجهة التي لها إقالة رئيس مجلس الوزراء بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا[٨٩].

فضلا عن ان الدستور لم يحدد الجهة التي تصدر قرار اقالة رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالته، وبذلك فان الدستور قد خالف

سمة اساسية من سمات النظام النيابي البرلماني والتي تجعل ذلك مناط برئيس الدولة ملكا كان او رئيس جمهورية وان كان الامر لا يتعدى الجانب الاجرائي[٩٠].

ثالثا: العجز:

يعرف العجز بانه (زوال القدرة عن الاتيان بالشيء من عمل او رأي او تدبير)[٩١] وعرفت المادة (١/ رابعا) من قانون العجز الصحي للموظفين العراقي رقم ١١لسنة ١٩٩٩ العجز بانه (نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض) الا ان التعريف كان غير دقيق، فالعجز الكلي هو فقدان القدرة على العمل وليس نقصانها كما يشير النص بالاضافة إلى ان النص لم يميز بين العجز الكامل والعجز الجزئي، اذ يترتب على العجز الكامل انهاء الرابطة الوظيفية في الوقت الذي لا يترتب على العجز الجزئي انهاء هذه الرابطة متى كان العجز غير مؤثر على اداء المهام الوظيفية[٩٢]،لم ينظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة حالة العجز ومدى تاثيرها على انتهاء ولاية مجلس الوزراء ألا هذه الحالة قد تدخل ضمن الفروض الواردة في المادة (٨١/ اولا) حيث يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان[٩٣].

وكان الاولى بالدستور ان يعالج هذه الحالة بصورة صريحة تجنبا لحصول خلافات تتعلق بهذا الشأن حيث انه في حالة عجز رئيس مجلس الوزراء وعدم اعلانه لذلك بارادته، فمن الجهة التي يكون لها ان تقرر ذلك[٩٤] وعدم وجود نص لمعالجة هذه الحالة قد يؤثر على عمل المؤسسات الدستورية في البلاد.

ومن جهة اخرى فان رئيس الجمهورية يقوم مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب من الاسباب ولكن من يحل محل رئيس مجلس الوزراء اذا كان منصب الرئيس خاليا ايضا، هل يحل محله نائب الرئيس استنادا إلى نص المادة (٧٥/ ثالثا) (يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلوا منصبه لأي سبب كان ...) ومن يحل محل رئيس مجلس الوزراء اذا كان منصب رئيس الجمهورية ونائبه شاغرا؟ فهل يحل محله رئيس مجلس النواب قياسا

على ما ورد في المادة (٧٥/ رابعا) (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائبا له ...) هذه التساؤلات واخرى غيرها تبقى بحاجة لتنظيم دستوري يحسم أي خلاف بشأنها[٩٥].

رابعا: الوفاة:

الموت يعني مغادرة الروح الجسد وهذا مالاينكره احد سواء كان طبيبا او رجل دين او رجل قانون ،الا ان تحديد لحظة الوفاة اثار جدلا بين علماء الطب والشرع والقانون ،فهناك من اكتفى بمجرد توقف القلب او التنفس او كليهما عن العمل وهو مايعرف بالموت الظاهري ،وهناك من اكتفى بموت المخ وان اضاف اليه البعض توقف التنفس كذلك وهو مايعرف بالموت الدماغي ،وهناك من تطلب توقف الاجهزة الثلاثة معا مع بدء ظهور العلامات الرمية على الجثة وهوما يعرف بالموت الجسدي واخيرا هناك من تطلب ضرورة موت الخلايا والانسجة في كافة اخاء الجسم وهو مايعرف بالموت الخلوي ،ورجال القانون يميلون الى عدم التعجيل في اعلان الوفاة الابعد التأكد بصورة قطعية لاتقبل الشك او الجدل ، لانهم يضعون باعتبارهم الاثار القانونية التي تترتب على اعلان الوفاة[٩٦].

وواقعة الموت كالميلاد واقعة مادية يمكن اثباتها بجميع الطرق ،ونظرا لاهمية ثبوت تاريخ الوفاة فان القوانين تنظم سجلا خاصا لقيدها فهي تسجل في السجلات الرسمية المعدة لذلك ويجوز لكل ذي شأن ان يستخرج صورة رسمية من هذا القيد[٩٧].

وتعد الوفاة سببا طبيعيا لانتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء، سواء كانت طبيعية ام مدبرة (الاغتيال مثلا)،ولم يشير الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ للوفاة كسبب لانتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء باعتبار ان الأمر يفهم ضمنا،ولم يحدد الدستور الجهة التي تعلن الوفاة وهذا قد يثير الخلاف في حالة لو تضاربت الانباء بشأن حياته او موته وبقاء المنصب شاغرا لفترة معينة كما هو الان بالنسبة لمنصب رئاسة الجمهورية لو افترضنا حدوثها مع رئيس مجلس الوزراء .

وفي حالة وفاة رئيس مجلس الوزراء يحل رئيس الجمهورية محله حيث يقوم الرئيس مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لاي سبب كان ، وهذا يعني ان الدستور اجاز لرئيس الجمهورية الجمع بين منصب رئاسة الدولة ورئاسة الوزارة ، مما يهدر قاعدة اساسية من قواعد النظام البرلماني حيث يحضر الجمع بين المنصبين ،فضلا عن ان الاعلى لايحل محل الادنى وكان الاولى ان يحل نائب رئيس مجلس الوزراء او النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء في حالة التعدد محل رئيس مجلس الوزراء ، لان المقتضيات الشكلية لثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني الأصيل تحضر الجمع بين منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الوزارة وتحرص على الفصل العضوي بين رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء[٩٨].

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع اختيار رئيس مجلس الوزراء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ توصلنا إلى نتائج وتوصيات .

أولا: النتائج:-

١- اشترط الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فيمن يرشح لرئاسة مجلس الوزراء ان يكون عراقيا من ابويين عراقيين فلا يكفي فيمن يرشح لرئاسة الحكومة ان يكون عراقيا, وانما يلزم ان يكون من ابويين عراقيين, وحسنا فعل المشرع العراقي باعتباره ان الوطني الأصيل اكثر ولاء من المتجنس, واذا كان للمرشح لمنصب رئاسة مجلس الوزراء اكثر من جنسية فعليه ان يتخلى عن اية جنسية اجنبية عند توليه للمنصب.

٢- اشترط الدستور في الشخص الذي يضطلع بمهام رئيس مجلس الوزراء ان يكون كامل الاهلية قد اتم الخامسة والثلاثين من عمره بينما اشترط في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية اتمام الأربعين من عمره, وبهذا فان الدستور قد ميز بين السن

الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء عن المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

٣- اشترط الدستور في المرشح لتولي منصب رئيس مجلس الوزراء أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وحسنا فعل المشرع العراقي باعتبار ان المرشح سيكون رئيس الوزراء وزعيمهم الذي يفرض نفسه بقوة شخصيته ومعلوماته الواسعة لذلك يجب ان يكون حاصلا على مؤهل علمي يمكنه من ذلك.

٤- اشترط الدستور في المرشح ان يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف, كما اشترط ان يكون المرشح متمتعا بحسن السيرة والاخلاص للوطن والخبرة السياسية ،وقد اتصف هذا الشرط بالعمومية وعدم التحديد والا فمن يقدر كون المرشح ذا سمعة حسنة ام لا وبماذا تحدد الخبرة السياسية بالانتماء الحزبي او ممارسة النشاط المعارض ام يحمل مؤهل علمي محدد او ممارسة النشاط السياسي ،ومن يشهد له بالإخلاص والنزاهة او اية تزكية يمكن اعتمادها بهذا الشأن.

٥- اشترط الدستور ان لا يكون المرشح مشمول بإجراءات المسائلة والعدالة وبموجب هذا الشرط ليس لقيادي حزب البعث المنحل من درجة عضو فرقة فما فوق الترشيح لمنصب رئاسة الوزارة لمنع عودة حزب البعث إلى السلطة او الحياة العامة في العراق .

٦- من خلال الانتخابات التي جرت بالعراق بعد عام ٢٠٠٣ وبموجب الدستور يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكبر عددا بتشكيل مجلس الوزراء وهذا يعني ضرورة انتماء المرشح لأحد الكتل النيابية الرئيسية.

٧- جعل الدستور العراقي اختيار رئيس مجلس الوزراء مشترك بين رئيس الدولة والبرلمان حيث يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكبر عددا بتشكيل مجلس الوزراء وفي الواقع

فان اختياره خاضعا لتوافقات الكتل النيابية الاقل عددا في مجلس النواب او مقيدا بموافقتها لاسيما اذا لم تتمكن الكتلة الأكثر عددا من الحصول على الاغلبية المطلقة في المجلس فضلا عن ان تقسيم المناصب العليا في العراق على القوائم والطوائف والقوميات محسوم من الناحية الرسمية فقد جرى العمل منذ الانتخابات التشريعية الاولى على ان يكون رئيس الوزراء شيعيا ورئيس الجمهورية كرديا ورئيس مجلس النواب سنيا و أحد نائبيه شيعي والنائب الآخر سني.

٨- ليس لرئيس الجمهورية ألا أن يقدم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولمجلس النواب تعود كلمة الفصل في هذا الطلب .

٩- يحل رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء في حالة خلو منصبه لأي سبب كان .

ثانيا: التوصيات:

١- نقترح أن يضمن الدستور نصا يوجب ان يكون الابوان (ابوي المرشح لمنصب رئاسة الوزارة) عراقيين اصالة لا تجنسا نظرا لأهمية منصب رئاسة الوزارة في ظل النظام البرلماني الذي تبناه العراق ولضمان ولاء المرشح واصالة انتمائه للوطن.

٢- لما كان منصب رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني ذو اهمية كبيرة لا تقل عن اهمية منصب رئاسة الجمهورية, فهو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية لذلك نرى انه لا داعي للتمييز بينهما فيما يتعلق بالسن ونقترح تحديد سن واحدة كشرط يجب توافره في المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزارة.

٣- نقترح تشكيل لجان خاصة في المحافظات للتأكد من خلفية المرشحون فضلا عن ضرورة ايجاد نص يجيز سحب العضوية ممن فاز بها اذا ثبت عدم نزاهته.

٤- نقترح ان يكون اختيار رئيس مجلس الوزراء بالتوافق بين الكتل النيابية الرئيسية او التي حصلت على اكثر الاصوات في الانتخابات او التي حصلت على المراتب الثلاث بالتتابع باعتبار ان كل كتلة او مرشحها سيحصل على احدى الرئاسات الثلاث.

٥- نقترح تعديل نص المادة (٨١) من الدستور على نحو يحل فيه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء محل رئيس مجلس الوزراء بدلا من رئيس الجمهورية أذا خلا منصب رئيس مجلس الوزراء لأي سبب من الأسباب كونه أدرى بشؤون رئاسة مجلس الوزراء بحكم وظيفته فضلا عن أن حلول رئيس الجمهورية محل رئيس مجلس الوزراء يخالف مبادئ الثنائية التنفيذية .

الهوامش

(١) د. زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣، ص١٢.

(٢) د. حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص١١.

(٣) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص – الجنسية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، ط١، ٢٠١١م، ص١٥.

(٤) المادة (٦٨/ اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك عماد كاظم دحام، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص٥٢.

(٥) د. رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٢، ص٧٩.

(٦) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص٧٢.

(٧) د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد الرابع، ٢٠٠٧، ص٩٥.

(٨) د. علي يوسف الشكري، الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية، دراسة في الحقوق والحريات العامة، مجلة الفقه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد الخامس، ٢٠٠٧، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٩) لمزيد من التفاصيل عن تعدد الجنسية ينظر د. حسام الدين فتحي، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٠٣. د. سامي بديع منصور و د. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩، ص٥٩٤.

(١٠) المادة (٩/رابعا) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(١١) د. رافع شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق،مصدر السابق، ص٨١.

(١٢) د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص١٤٤.

(١٣) د. عباس عودة بكال، الجنسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المجلة السياسية والدولية،العدد الاول ،٢٠٠٩ ، ص١٨١.

(١٤) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد ، ١٩٨٠م، ص٦٣.

(١٥) د. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دون ذكر مكان الطبع، ط١، ٢٠٠٥م، ص٣٦٢.

(١٦) بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١، ص٤١.

(١٧) د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، مصدر سابق، ص٧٣.

(١٨) المادة (٦٨/ ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(١٩) د. رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٢٠.

(٢٠) د. منصور محمود الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٣٠٤.

(٢١) د. رافع شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مصدر سابق، ص٨١.

(٢٢) د. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، مصدر سابق، ص١٥١.

(٢٣) د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة ،٢٠٠٨ ، ص٧٥.

(٢٤): د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي الكتاب الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص٢٠٨.

(٢٥) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٣٧٩.وكذلك د. حسين عثمان محمد عثمان، اصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٢٠.

(٢٦) د. رأفت فودة، الموازنات الدستورية، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٢٧) حسين نعمة الزاملي, علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة، ٢٠١٢ ، ص٤٣.

(٢٨) د. جورج شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٧٩.

(٢٩) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠، ص٤٣٣-٤٣٤.

(٣٠) ليلى حنتوش الخالدي، مظاهر تأثير البرلمان على رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٨، ص٥٢.

(٣١) د. رأفت فودة ، الموازنات الدستورية، مصدر سابق، ص١١٢.

(٣٢) د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٦١.

(٣٣) المادة (٧٧/ اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣٤) لعل هذا النص الدستوري مستوحى من أحكام الشريعة الإسلامية ومصدرها الأساس القرآن الكريم، اذ قال تعالى في سورة الاحقاف (الآية١٥) {... حتى إذا بلغ اشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني ان اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين}.

(٣٥) د. علي يوسف الشكري، رئيس مجلس الوزراء في العراق رئيس في نظام برلماني ام مختلطا ، مجلة كلية التربية للبنات ، جامعة الكوفة ، العدد الأول ، السنة الأولى، ٢٠٠٧, ص٩٥.

(٣٦) حنان شامل عبد الزهرة، الحقوق الاقتصادية والثقافية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٣، ص١٥٣.

(٣٧) د. رأفت فودة ، الموازنات الدستورية، مصدر سابق، ص١٤١.

(٣٨) د. وحيد رأفت و د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر ، ١٩٣٧، ص٣١٦.

(٣٩) المادة (٧٧/ اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٠) صبيح وحوح العطواني ، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠، ص٩٥.

(٤١) د. علي يوسف الشكري، رئيس مجلس الوزراء في العراق ، مصدر سابق، ص٩٦.

(٤٢) علي حسين احمد، مجلس الوزراء في دساتير العراق في العهد الجمهوري ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٣٢. مركز رئيس مجلس الوزراء يحتاج إلى حنكة وخبرة سياسية ومؤهلات عديدة فهو بلا شك مركز مضني نتيجة المسؤوليات التي يتحملها هذا الشخص، فقد خطب المستر ستانلي بلدوين حينما كان رئيسا للوزارة الانجليزية في اجتماع عقده المحافظون في اوائل ابريل سنة ١٩٣٧ فاشار لأول مرة اشارة صريحة إلى قرب اعتزاله السياسة لأنه يشعر بان نشاطه على نوع ما قد استنفذ ثم اشار إلى اعباء المنصب قائل (إن المسؤوليات التي يطلب من رؤساء الوزارة البريطانية ان يحملوها تستنفذ سنة بعد اخرى نشاط اقوى الرجال). د. وحيد رأفت و د. وايت ابراهيم، مصدر سابق، ص٤٨٤-٤٨٥.

(٤٣) المادة (٦٨/ ثالثا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٤٤) د. رأفت فودة، الموازنات الدستورية ، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٤٥) د. حميد حنون خالد، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلة العشرون، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص٢١-٢٢.

(٤٦) د.علي عوض ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٧،ص٧

(٤٧) د. علي الشكري، رئيس مجلس الوزراء رئيس في العراق ، مصدر سابق، ص٩٦.

(٤٨) حسين نعمة الزاملي، مصدر سابق، ص٤٢.

(٤٩) المادة (٦٨/ رابعا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥٠) د. علي يوسف الشكري، رئيس مجلس الوزراء في العراق ، مصدر سابق، ص٩٦.

(٥١) المادة (٣/اولا) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨.

(٥٢) د. علي يوسف الشكري، الدستور بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٥٣) د. علي يوسف الشكري ود. محمد علي الناصري ومحمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي ، مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية ، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٤٤.

(٥٤) فقد كان لتعدد الاحزاب العراقية ان اصبح من غير الممكن لحزب واحد ان يفوز بالأغلبية في الانتخابات، وهو ما ادى إلى تعذر قيام حكومة من حزب واحد وبذلك تكون الحكومة ائتلافية، في الغالب تعتمد على اتفاق بين أكثر من حزب لتكوين الاغلبية التي تساندها في البرلمان هذا وان ائتلاف الأحزاب لا يقوم في الغالب الا لتحقيق تصالح مؤقت بينها، وان كلا منها يملك وفقا للمصالحة الحزبية ان يخرج من الائتلاف في أي وقت، وهذا يفسر ما أصيبت به السلطة التنفيذية من ضعف وعدم استقرار في العراق في الوقت الراهن.

(٥٥) د. علي يوسف الشكري، رئيس مجلس الوزراء في العراق، مصدر سابق، ص٩٦.

(٥٦) د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٨٦ وما بعدها. ففي إنجلترا يتم اختيار الوزير الأول نظريا من قبل الملك فسلطة الملك في اختياره مقيدة بمدى تمتع احد الاحزاب بالأغلبية، ففي هذه الحالة يتعين على الملك اختيار زعيم حزب الأغلبية، ويلعب الوزير الأول الدور الرئيسي في إدارة دفة الحكم نظرا لقيامه بالأشراف المباشر على سياسة

الوزارة بالاضافة إلى مباشرته كافة اختصاصات الملك بعد انتقال السلطة الفعلية اليه. د. أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة (دراسة تحليلية) دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥م، ص١٥٤. ومع إنه أصبح من المسلم به أن الوزير الأول هو صاحب حق في تكوين الوزارة، أما رأي التاج فليس سوى رغبة للوزير الأول له أن يأخذ بها أو لا يأخذ بها فأن رجال الفقه الانجليزي يرون أن على الوزير الأول أن يضع هذه الرغبة موضع الاعتبار ولكنهم يقولون في الوقت نفسه إن أثر هذه الرغبة لا يعدو أن يكون أثرا وقتيا لأن الصالح العام يجب أن يسود على المجاملات الشخصية حتى في العلاقة بين الملك والوزير الأول. د. السيد صبري، حكومة الوزارة بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣، ص٢٥٤.وفي ألمانيا فإن القانون الأساسي يهتم اهتماما كبيرا بتعيين المستشار الفدرالي، ويكون ذلك على أثر انعقاد بوندستاج جديد بعد الانتخابات العامة، حيث يبادر رئيس الدولة ويقترح مرشحا لهذا المنصب ويتطلب الأمر بطبيعة الحال إجراء مفاوضات سابقة مع الأحزاب السياسية ويصوت البوندستاج على المرشح دون مناقشة. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ ،ص٣٨ وما بعدها.ونظرا لأهمية الموضوع الذي يجري الاقتراع عليه، فقد اشترط القانون الأساسي الألماني توافر الغالبية المطلقة لأعضاء المجلس بأسره وليس لأعضائه الحاضرين فقط، وإذا لم يحصل مرشح الرئيس على هذه الأغلبية، لمجلس النواب خلال الأربعة عشر يوما التالية للاقتراع الأول، انتخاب شخص جديد أو نفس المرشح الأول، ولكي يفوز المرشح بمنصب المستشار لابد من حصوله على الأغلبية المطلقة أيضا، وإذا انقضت مدة الأربعة عشر يوما دون أن يقترع على مرشح معين، يكون المجلس ملزما بالاقتراع على مرشح يختاره هو، أو على المرشح الذي تقدم به الرئيس سابقا، فإذا حصل المرشح على الأغلبية المطلقة، كان الرئيس ملزما بتعيينه خلال السبعة أيام التي تلي الانتخاب أما إذا لم يحصل المرشح الأعلى الأغلبية البسيطة، كان الرئيس مخيرا بين تعيينه مستشارا للإتحاد خلال السبعة أيام التي تلي الانتخاب أو حل مجلس البوندستاج (مجلس النواب) على أمل أن يتمكن المجلس الجديد من اختيار مستشار للإتحاد بالأغلبية المطلقة. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٨م ، ص١٦٣.

([٥٧]) د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع ، مصدر سابق، ص١٨٧.

([٥٨]) تنص المادة ٦ من دستور اليابان الصادر عام ١٩٤٥م على إنه (يعين الإمبراطور رئيس الوزراء بناءا على اختيار البرلمان) وتنص المادة ٦٧ على أن (يتم اختيار رئيس الوزراء من بين أعضاء البرلمان بموجب قرار يصدره البرلمان ...) د. محمد قدري حسن، مصدر سابق، ص٣٦.

([٥٩]) المادة ٣٥ عن الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ ،المادة (٥٦) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢،المادة (٣٣) من الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ ، المادة (٧٢) من الدستور القطري لعام ٢٠٠٣.

(٦٠) ومن تلك الدساتير الدستور الايطالي الصادر سنة ١٩٤٨م حيث نصت المادة (٩٢) منه على أنه (يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد تبادل الرأي مع الزعماء السياسيين، ويتولى رئيس مجلس الوزراء منصبه فور تعينه ...) د. محمد قدري حسن ، مصدر سابق، ص٢٦.

(٦١) نصت المادة (٢٦) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥على ان (الملك يختار رئيس الوزراء) ويتبين من نص المادة هذه ان اختيار رئيس مجلس الوزراء يكون بالإرادة المنفردة للملك اذ لم يلزم الدستور رئيس مجلس الوزراء باستحصال ثقة مجلس الأمة عند تشكيله للوزارة لأول مرة ولم يجعل حق الملك في الاختيار مقيدا بقرار مسبق من هذا المجلس فالملك كان يتمتع بحرية كبيرة ومطلقة عند اختياره لرئيس مجلس الوزراء . نظرا لضعف الأحزاب القائمة من ناحية ولعدم وجود حزب له الأغلبية الثابتة في مجلس النواب من ناحية اخرى، فضعف الحياة الحزبية وتعثرها وقيام التكتلات البرلمانية على أسس مصلحية وانية هي التي ادت إلى ضعف الاغلبية البرلمانية في مجلس النواب والتي ادت بشكل رئيس، فضلا عن تغلب ارادة الملك ومصلحته الشخصية في اختيار رئيس مجلس الوزراء، إلى دفع الملك بعدم التقيد باختيار زعيم هذه الاغلبية او على الاقل احد اعضائها البارزين بل ان اكثر رؤساء الوزارات الذين اختارهم الملك لا يمتون إلى هذه الاغلبية بصلة ولم يقتصر الامر على ذلك بل تعداه إلى اختيار الملك لرؤساء وزارات ليسوا أعضاء في مجلس النواب وغالبا ما كان الاختيار من مجلس الأعيان لأن الملك هو الذي يقوم بتعينهم. د.فائز عزيز اسعد ، انحراف النظام البرلماني في العراق ، بدون ذكر مكان وسنة الطبع ، ط٢،ص ٤٩.عصام سعيد عبد، المركز القانوني لرئيس الوزراء في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩، ص٥٤ وما بعدها. عبد الحسين شندل، نظام الحكم في العراق وفق دساتيره الحديثة، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٤٨.

(٦٢) مجموعة باحثات وباحثين، مراجعات في الدستور العراقي، مركز عراقيات للدراسات، ط١، ٢٠٠٦، ص٧١.

(٦٣) د. علي يوسف الشكري وآخرون، دراسات حول الدستور العراقي، مصدر سابق، ص٣٣٤.

(٦٤) صبيح وحوح العطواني، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٦٥) د. علي يوسف الشكري، الثنائية التشريعية في العراق ضرورة ام تأكيد للفدرالية ، مجلة الملتقى ، العدد السابع ، السنة الثانية ، ٢٠٠٧، ص١١١.

(٦٦) د. علي يوسف الشكري، رئيس مجلس الوزراء في العراق، مصدر سابق، ص٩٤.

(٦٧) يتم اختيار الوزراء بالتشاور بين رئيس مجلس الوزراء والكتل الرئيسية الفائزة حيث تقدم كل كتلة (٣) اسماء ويختار رئيس مجلس الوزراء احدهم وتحتسب حصة كل كتلة في الوزارة الائتلافية حسب عدد المقاعد الحاصلة عليها في الانتخابات .

(٦٨) المادة (٧٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٦٩) د. محمد عمر مولود ، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق أنموذجا) ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٩، ص٥٢٤. ونادرا ما يمر طلب إقالة الوزراء في مجلس

النواب حيث تدافع كل كتلة عن وزيرها في جلسة طلب الإقالة فضلا عن انضمام نواب بعض الكتل إليها رغبة في كسب تأيدها لمواقف مماثلة او للحصول على مكاسب سياسية أو تشريعية معينة ، وعمليا لايقال الوزير ألا أذا تخلت كتلته عنه نتيجة الخلاف معه وعمليا لم يقال أي وزير في الحكومات المتعاقبة في ظل دستور عام ٢٠٠٥ بناءا على طلب رئيس مجلس الوزراء ولكن قدم العديد منهم الاستقالة إلى رئيس مجلس الوزراء من بينهم وزير الكهرباء السابق كريم وحيد ووزير الاتصالات السابق محمد علاوي .

(٧٠) لأستاذنا الدكتور علي يوسف الشكري بشأن تحديد مدة ولاية مجلس النواب ملاحظتان الأولى : ان النص جعل ولاية المجلس تبدا باول جلسة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، وكان الاولى توحيد اسلوب بداية الدورة ونهايتها، فاما ان تبدأ في بداية السنة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، او تبدأ باول جلسة وتنتهي باخر جلسة في السنة الرابعة، فيكون بهذا التحديد انسجاما بين بداية الدورة ونهايتها،الثانية:هي ان تحديد المدة جاء مطلقا لا يقبل التمديد بحال من الاحوال وهو امر نراه محل نظر، فقد تحول ظروف معينة دون اجراء الانتخابات بسبب ظروف الحرب والاضطرابات الداخلية الأمر الذي يعني تغيب السلطة التشريعية او تعطيل دورها في الحياة الدستورية وما يخلق فراغا تشريعيا يصعب تدارك اثاره في المستقبل.د.علي يوسف الشكري، الثنائية التشريعية في العراق ضرورة ام تأكيد للفدرالية، مرجع سابق، ص١١٢.

(٧١) المادة (٧٦ اولا، رابعا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٧٢) د. علي يوسف الشكري، مدة ولاية الرئيس ، دراسة في الدساتير العربية ، مجلة الحقوق ،، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العددان الثالث عشر والرابع عشر، السنة السادسة ، ٢٠١١، ص٤٦.

(٧٣) د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، ١٩٦١، ص٧٠٤.

(٧٤) د. علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس ، دراسة في الدساتير العربية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،الاردن، ط١، ٢٠١٢، ص٢٩٠.

(٧٥) د. ساجد محمد كاظم، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٨) ، العدد الثالث عشر، ٢٠٠٥، ص١٢٩.

(٧٦) د. ساجد محمد كاظم و د. علي يوسف الشكري، صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء وموقف دساتير الدول حياله ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ،جامعة الكوفة ،العدد الرابع ، السنة الثانية ، ٢٠١٠، ص٧.

(٧٧) المادة (٧٥/ اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٧٨) د. علي يوسف الشكري، رئيس مجلس الوزراء في العراق ، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٧٩) د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠٠٥ ، ص٢٣٤.

(٨٠) د. علي يوسف الشكري وآخرون،دراسات حول الدستور العراقي، مرجع سابق، ص٣٦٤.

([٨١]) من الجدير بالذكر ان لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة كما يجوز لخمسة وعشرين عضوا على الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، او احدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعدا للحضور امام مجلس النواب لمناقشته، بالاضافة إلى ذلك فانه لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه بموجب المادة (٦١/سابعا) من الدستور.

(٣) د. عامر عياش عبد، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥النافذ ، مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد الرابع ،العددان الثالث عشر والرابع عشر ، السنة السادسة ، ٢٠١١، ص٢٠. ففي ألمانيا يختص رئيس الجمهورية بصلاحية عزل المستشار من منصبه إلا أنه لا يمارس هذه الصلاحية إلا بناءا على طلب مجلس البوندستاج الذي يجب أن يتخذ قراره بالأغلبية المطلقة، ولرئيس الجمهورية حل مجلس البوندستاج بناءا على اقتراح المستشار الاتحادي إذا لم يحصل اقتراح سحب الثقة من المستشار على الأغلبية في مجلس البوندستاج. د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي، مطبعة الفرقان، النجف الاشرف، ط١، ٢٠٠٩م، ص٢٣٤.والملك في إنجلترا لم يستخدم حقه في إقالة الوزارة بشكل صريح منذ عام ١٧٨٣م حيث تحول حقه في إقالة الوزارة إلى حق نظري بحث بعد استقرار مسؤولية الوزارة أمام مجلس العموم. د. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، ط١، ١٩٩٥، ص٦١.

([١]) د. ساجد محمد كاظم و د. علي يوسف الشكري،مرجع سابق، ص٨٦.

([٨٤]) د. رعد الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص٥٧.

([٨٥]) د. سعيد السيد علي، مرجع سابق، ١٥.

([٨٦]) د. محمد علي سالم واسماعيل نعمة عبود, المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية, مجلة كلية التربية, جامعة بابل, المجلد الأول ، العدد ٢٤، ٢٠٠٨, ص١٥٩.

([٨٧]) د. رافع خضر شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، مطبعة البينة، ٢٠٠٩، ص٢٤٤.

([٨٨]) زينب ماجد المدني، المسؤولية الجزائية لرئيس الوزراء ، دراسة مقارنة , رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الكوفة, ٢٠١٣, ص٣٩.

([٨٩]) د. علي يوسف الشكري، رئيس مجلس الوزراء في العراق، مرجع سابق، ص١٠٣.

([٩٠]) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق،مكتبة السنهوري،بغداد،ط١٢٠١٢، ص٦٣. وهذا ما اخذت به دساتير متعددة ومنها القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ المادة (٢٦)، الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المادة (٥٣)، الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ المادة (٣٥)، الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ المادة (٥٦)، الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ المادة (٢٤).

([٩١]) إبراهيم حسن الاسطل ، العجز وأثره على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠١١، ص٥.

(٤) د. علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس ، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٥) نصت المادة (٨١)على ان (اولا: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء ،عند خلو المنصب لأي سبب كان .ثانيا:عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند اولا من هذة المادة، يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة ،خلال مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما،وفقا لاحكام المادة (٧٦) من هذا الدستور).

(٣) د. علي يوسف الشكري ، رئيس مجلس الوزراء في العراق، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٩٥) د. علي يوسف ألشكري واخرون، دراسات حول الدستور العراقي، مرجع سابق، ص٣٢٦.

(٩٦) د. محمود احمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١، ص٥٩.وكذلك د.عامر القيسي ، تحديد لحظة موت الانسان دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني، مجلة المختار للعلوم الانسانية ،كلية القانون ، جامعة عمر المختار ،العدد الثاني ، ٢٠٠٤ ، ص١٥.

(٩٧) د.عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ، ط١، ٢٠٠٦،ص١٦١.

(٩٨) محمد عبد علي خضير الغزالي ، التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢، ص ١٧٤

المصادر

***القران الكريم**

اولا :الكتب القانونية:-

١. **السيد صبري، حكومة الوزارة بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٣.**
٢. **أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة السياسية المعاصرة (دراسة تحليلية) دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.**
٣. **بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١.**
٤. **جورج شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.**
٥. **حسام الدين فتحي، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧.**
٦. **حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢.**

٧. حسين عثمان محمد عثمان، اصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٨. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٩. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق،مكتبة السنهوري،بغداد،ط١، ٢٠١٢.
١٠. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
١١. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٢. رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية ، القاهرة.
١٣. رافع خضر شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٢.
١٤. د. رافع خضر شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، مطبعة البينة، ٢٠٠٩.
١٥. د. رعد الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤.
١٦. زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣.
١٧. سامي بديع منصور و د. اسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩.
١٨. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠.
١٩. سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دون ذكر مكان الطبع، ط١، ٢٠٠٥.
٢٠. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، ١٩٦١.
٢١. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي الكتاب الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع.
٢٢. عبد الحسين شندل، نظام الحكم في العراق وفق دساتيره الحديثة، المكتبة القانونية ، بغداد.
٢٣. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، ط١، ١٩٩٥.
٢٤. عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ، ط١، ٢٠٠٦.

٢٥. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد ، ١٩٨٠.
٢٦. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠.
٢٧. علي عوض ، الخبرة في المواد المدنية والجنائية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٧.
٢٨. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٨.
٢٩. علي يوسف الشكري ود. محمد علي الناصري ومحمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي ، مؤسسة افاق للدراسات والابحاث العراقية ، ط١، ٢٠٠٨.
٣٠. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩.
٣١. د. علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس ، دراسة في الدساتير العربية ، دار صفاء للنشر والتوزيع ،الاردن، ط١، ٢٠١٢.
٣٢. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص – الجنسية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، ط١، ٢٠١١.
٣٣. فائز عزيز اسعد ، انحراف النظام البرلماني في العراق ، بدون ذكر مكان وسنة الطبع ، ط٢.
٣٤. د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠٠٥.
٣٥. مجموعة باحثات وباحثين، مراجعات في الدستور العراقي، مركز عراقيات للدراسات، ط١، ٢٠٠٦.
٣٦. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة ،٢٠٠٨ .
٣٧. محمد عمر مولود ، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق أنموذجا) ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٩.
٣٨. محمود احمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١.
٣٩. منصور محمود الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
٤٠. د. وحيد رأفت و د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر ، ١٩٣٧.

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية :

١. إبراهيم حسن الاسطل ، العجز وأثره على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠١١.
٢. حسين نعمة الزاملي, علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة، ٢٠١٢.
٣. حنان شامل عبد الزهرة، الحقوق الاقتصادية والثقافية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٣.
٤. زينب ماجد المدني، المسؤولية الجزائية لرئيس الوزراء ، دراسة مقارنة , رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الكوفة, ٢٠١٣.
٥. صبيح وحوح العطواني ، رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠.
٦. عصام سعيد عبد، المركز القانوني لرئيس الوزراء في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩.
٧. علي حسين احمد، مجلس الوزراء في دساتير العراق في العهد الجمهوري ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٧.
٨. عماد كاظم دحام، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.
٩. ليلى حنتوش الخالدي، مظاهر تأثير البرلمان على رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٨.
١٠. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧.

ثالثا: البحوث والدراسات :

١. حميد حنون خالد، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلة العشرون، العدد الأول، ٢٠٠٥.

٢. د. ساجد محمد كاظم، استقالة رئيس الدولة في بعض الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٨) ، العدد الثالث عشر، ٢٠٠٥.
٣. ساجد محمد كاظم و د. علي يوسف الشكري، صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء وموقف دساتير الدول حياله ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ،جامعة الكوفة ،العدد الرابع ، السنة الثانية ، ٢٠١٠.
٤. د.عامر القيسي ، تحديد لحظة موت الانسان دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني، مجلة المختار للعلوم الانسانية ،كلية القانون ، جامعة عمر المختار ،العدد الثاني ، ٢٠٠٤.
٥. عامر عياش عبد ، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥النافذ، مجلة الحقوق ،كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ،المجلد الرابع ،العددان الثالث عشر والرابع عشر،السنة السادسة ،٢٠١١.
٦. عباس عودة بكال، الجنسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المجلة السياسية والدولية،العدد الاول ،٢٠٠٩.
٧. علي يوسف الشكري، الثنائية التشريعية في العراق ضرورة ام تأكيد للفدرالية ، مجلة الملتقى ، العدد السابع ، السنة الثانية ، ٢٠٠٧.
٨. علي يوسف الشكري، رئيس مجلس الوزراء في العراق رئيس في نظام برلماني ام مختلطا ، مجلة كلية التربية للبنات ، جامعة الكوفة ، العدد الأول ، السنة الأولى، ٢٠٠٧.
٩. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد الرابع، ٢٠٠٧.
١٠. علي يوسف الشكري، الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية، دراسة في الحقوق والحريات العامة، مجلة الفقه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد الخامس، ٢٠٠٧.
١١. علي يوسف الشكري، مدة ولاية الرئيس ، دراسة في الدساتير العربية ، مجلة الحقوق ،، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العددان الثالث عشر والرابع عشر، السنة السادسة ، ٢٠١١.
١٢. د. محمد علي سالم واسماعيل نعمة عبود، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، مجلة كلية التربية، جامعة بابل، المجلد الأول ، العدد ٢٤، ٢٠٠٨، ص١٥٩.

رابعا: الدساتير والقوانين:

١. القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

٢. الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ .
٣. الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
٤. الدستور البحريني لعام ٢٠٠٢ .
٥. الدستور القطري لعام ٢٠٠٣.
٦. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٧. قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨.